

CCass,1/04/1987,2393/84

Identification			
Ref 20778	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 672
Date de décision 19870401	N° de dossier 2393/84	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Livres Fonciers, Droits réels - Foncier - Immobilier	Mots clés Propriétaire, Héritiers, Décès, Capacité d'ester en justice, Action en justice, Absence d'inscription sur les livres fonciers		
Base légale	Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Civile - 50 ans Auteur : Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire Année : 2007 Page : 51		

Résumé en français

Le fait que le titre foncier soit toujours inscrit au nom d'une personne décédée ne donne pas qualité à cette dernière pour agir en justice et n'a pas d'incidence sur la capacité des héritiers à ester en justice, puisqu'ils ont qualité pour défendre leurs intérêts sur la succession.

Résumé en arabe

كون الرسم العقاري لازال مسجلا باسم شخص توفي لا يعطي لهذا المتوفى اهلية التقاضي كما لا ينفي عن ورثته الصفة في الدفاع عن حقوقهم في التركة .

Texte intégral

قرار رقم 672- بتاريخ 01/04/1987- ملف عدد: 2393/84

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث تفيد الوقائع : المستخلصة من المستندات والقرار المطلوب نقضه عدد 460 الصادر بتاريخ 8/2/1983 عن محكمة الاستئناف بالرباط ان المطلوبين حماني محمد وبوعزة محمد التمسوا المصادقة على عروضهما للاخذ بشفعة الحصة التي باعها شريكهما على الشياح في الرسم العقاري عدد 25088 السيد الشلح محمد الى السيد بناصر ج يهلول الذي بعد تسجيل شرائه ابلغهما عقد الشراء وثنم البيع وتوابعه واستفسرهما عن رغبتهما في الاخذ بالشفعة اثار دفاع المدعي عليه ان موكله توفي سنة 73 حسب رسم الوفاة المدلى به أي قبل رفع هاته الدعوى بتاريخ 12/5/75 طالبا من الطرف المدعى تصحيح المسطرة الامر الذي رفضه هذا الاخير قائلا ان المدعى عليه يعتبر حيا في الرسم العقاري بعدم تسجيل اراثته من طرف ورثته.

استجابت المحكمة الابتدائية لطلب الشفعة بحكمها المؤرخ في 21/8/78 الذي استأنفه ورثة المحكوم عليه فقضت محكمة الاستئناف بقرارها موضوع الطعن عدم قبوله شكلا لعللة انعدام الصفة لدى المستأنفين كون موروثهم لازال حيا بالرسم العقاري .

حيث مما ورد في الوسيلة الوحيدة للنقض ان الحكم الابتدائي بلغ للورثة كل باسمه فقاموا باستئنافه حفاظا على حقوق موروثهم التي انتقلت اليهم بالارث وبذلك تكون لهم الصفة والمصلحة في ممارسة حق الطعن وان القرار خرق مقتضيات الفصلين الاول و 115 من قانون المسطرة المدنية .

حقا : فان الطاعنين استأنفوا الحكم الابتدائي بصفتهم ورثة للهايك بناصر يهلولي لهم الحق في حماية التركة من كل ما يمسها وبالتالي فان لهم الصفة والمصلحة في استئناف حكم يعتقدون انه اجحف بالتركة وان القرار لما رفض استئناف الورثة شكلا لانعدام الصفة اليهم يكو قد خرق مقتضيات الفصل الاول من قانون المسطرة المدنية فتعرض لذلك للنقض .

لهذه الأسباب :

قضى بالنقض والاحالة.

الرئيس السيد محمد عمور، المستشار المقرر السيد الاجراوي، المحامي العام السيد سهيل، الدفاع ذ. لخضر.